

مسائل الإختلاف والإتفاق العقائدية  
بين الإمام أبي حنيفة والإمام الماتريدي  
رحمهما الله تعالى

د. أحمد حسان طهمان العيساوي



## ملخص البحث

تناولت في هذا البحث دراسة المسائل العقائدية المختلف فيها بين الإمام أبي حنيفة والإمام الماتريدي، إذ وقفت على بيان آرائهما وافكارهما العقائدية من خلال مؤلفاتهما المعتمدة بالإضافة الى كتب تلاميذهما ومعاصريهما، وخصصت مبحثاً كاملاً للكشف عن حقيقة المسائل المختلف فيها بين الإمامين، وقد اطلت في هذا المبحث بسبب اعتقادنا أن الخلاف بين الإمامين في بعض مسائل العقيدة لم يكن خلافاً حقيقياً كبيراً، بل كان خلافاً لفظياً زمنياً، وإني رأيت من الواجب علينا دراسة بعض المسائل المهمة المتفق عليها بينهما، ولم اذكر جميع المسائل المتفق عليها بينهما بسبب كثرتها، وعدم اتساع البحث لها، فقد ركزت على اربع مسائل عقائدية مهمة حدث فيها خلاف بين المتكلمين، وبيّنا مدى الإتفاق بينهما.

\* \* \*



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن والاه وسار على هداه إلى يوم الدين؛ وبعد:

فإنَّ أشرف ما يشتغل به الإنسان في حياته معرفة العلوم الشرعية الإلهية وتحصيلها، ولا سيما علم العقيدة، الذي هو الركيزة الأساسية لكل العلوم الشرعية، لأنَّه يتعلَّق بذات الله تعالى وصفاته وأسمائه، وما يجب وما يجوز وما يستحيل في حقِّ الباري عزَّ وجلَّ، وقد هيأَ الله لهذا العلم علماءً زادوا به عن حياض الدين، وردُّوا به جهل الجاهلين، وتحريف المغالين، وانتحال المبطلين، لذا كانت مرتبتهم خير المراتب، لأنَّهم أظهروا الحق وعلموا الناس بالأفعال قبل الأقوال، وكان من بين هؤلاء العلماء الذين دافعوا عن هذا الدين عامَّةً وعن العقيدة الإسلاميَّة الصافية خاصة بما حوته مؤلفاتهم من الآراء، والمسائل العقديَّة المختلفة الإمامان أبو حنيفة والماتريدي، ونحن في هذا البحث المسمى (مسائل الاختلاف والاتفاق العقائدية بين الإمام أبي حنيفة والإمام الماتريدي)، حاولنا أن نبين جانباً مهماً من جوانب العقيدة الإسلاميَّة، متمثلاً بالإمامين الكبيرين، وما هو حقيقة الخلاف العقديّ بينهما إن وجد، وهل هناك مسائل عقديَّة اتفق فيها الماتريديّ مع شيخة الإمام أبي حنيفة، كما ونسأل الله تعالى أن يلهمنا العون والتوفيق والسداد، لبيان الحق وإزالة الغموض عن حقيقة مدى ارتباط الماتريدي بإمامه أبي حنيفة.

### • أهمية الموضوع:

١- من أهمية الموضوع أنه لم يكن عملاً متكرراً، بل كان جهداً مكماً لدراسات سابقة، لان المقارنة بين آراء الإمامين في العقيدة لم تكن مدروسة بهذا الأسلوب.

٣- ومما يزيد من أهمية هذا الموضوع هو ارتباط الإمام الماتريدي ومدرسته وأتباعه بالإمام أبي حنيفة، حتى اصبح كل من ينتمي إلى المدرسة الماتريديّة يقال عنه إنَّه حنفي.

وأما عن سبب اختياري لهذا الموضوع فيتلخص في النقاط التالية:

١- مكانة الإمامين بين العلماء وجهودهما العقائديَّة التي اتسمت بالمنهج الوسطي بعيداً عن التعصب والغلو.

٢- إن دراسة هذا الموضوع تطلعننا على مدى التزام الماتريدي بشيخه الإمام أبي حنيفة عقائدياً، والرد على اتهامه من قبل بعض المؤلفين المعاصرين على أنَّه خالف إمامه في أغلب مسائل علم العقيدة، وأنه لا يجوز أن ينسب الماتريدي ومدرسته إلى الإمام أبي حنيفة.

١٦٠ \_\_\_\_\_ مسائل الاختلاف والإتفاق العقائدية بين الإمام أبي حنيفة والإمام الماتريدي

٣- عدم وجود بحث علمي أو رسالة تبرز حقيقة الخلاف بين الإمامين، فلم تجمع آراؤهم في كتاب أو بحثٍ مستقلٍ في مجال علم الكلام بحسب علمي، سوى كتاب اصول الدين عند الأمام ابي حنيفة لمؤلفه (محمد بن عبد الرحمن الخميس)، فقد ذكر مقارنة بسيطة بين الإمامين في أحد فصول الكتاب، ولكنه لم يلتزم بالمنهج العلمي الرصين، ورأيناه متحاملاً تحاملاً كبيراً على الإمام الماتريدي، ولم يستطع الخروج من حكمه المسبق على الماتريدي ومدرسته، فكان من الواجب بيان الحق في هذه المسألة من خلال ذكر آراء الإمامين في العقيدة، واجراء مقارنة بينهما وبيان مدى ارتباط الماتريدي بإمامه.

أمّا منهجي في البحث فكان معتمداً على المنهج العلمي التحليلي المقارن، فقد تتبعنا اغلب المسائل العقائدية للإمام أبي حنيفة، ومثلها للإمام الماتريدي، وبيّنت آراء كل منهما ثم قارنت بين كليهما، وذكرت رأيي في آخر كل مسألة، وهذا كان بالاستعانة بالكتب المعتمدة المصنفة في العقيدة الماتريديّة، وقد اقتصرنا على مسألتين من المسائل المتفق عليها لعدم التطويل، ولأنهما اتفقا على معظم مسائل العقيدة، ولإثراء البحث بالآراء والأفكار تطرّقتُ الى آراء بعض الفرق الكلامية لزيادة البيان والتوضيح وتطبيق المنهج المقارن في البحث العلمي.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه الى مقدمة وثلاثة مباحث، ذكرت في المقدمة، أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهجي في البحث.

أمّا المبحث الأول: فذكرت فيه أهم المسائل المختلف فيها.

أمّا المبحث الثاني: فذكرت فيه أهم المسائل المتفق عليها.

أمّا المبحث الثالث: فذكرت فيه بعض المسائل المتفرقة.

ثم الخاتمة التي سجلت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج سائلاربي التوفيق والقبول والسداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## تمهيد

من المعلوم أن الآراء الكلامية متشعبة وكثيرة، ولا يمكن حصرها في بحث واحد أو رسالة أو اطروحة، وبما أن موضوع بحثنا يشتمل على هذه المسائل وهي كثيرة، ولا يتسع لها هذا البحث، لذا حصرت الحديث في بعض المسائل العقائدية، وبسطت القول فيها، وهي مسألة الاحتجاج بخبر الأحاد في المسائل العقائدية، ومسألة التفويض والتأويل، وهاتان المسألتان جعلتهما في مبحث المسائل المختلف فيها، أمّا ما يخص المسائل المتفق عليها وهي الغالب بينهما، فقد اخترت منها أربع مسائل وهي: مسألة الإيمان، ومسألة خلق الأفعال، ومسألة عذاب القبر ونعيمه، ومسألة الشفاعة، وسوف اذكر بقيت المسائل المتفق عليها على سبيل العدلا التفصيل لأن البحث لا يسع لهذا التطويل وهي:

١- مسألة الصفات.

٢- مسألة القضاء والقدر.

٣- مسألة الرؤية.

٤- مسألة الميزان.

وأحب أنبه إلى أن إنتاج أبي حنيفة رحمه الله من المسائل الكلامية كان قليلاً، وقد يكون ذلك بسبب قربه من عهد الصحابة رضي الله عنه والتابعين، وعدم ظهور كثير من الفرق الكلامية المخالفة كالكرامية والباطنية، وأن علم الكلام كان مكروهاً ومنهياً عنه عند أهل السنة، فنستطيع أن نقول: إن علم الكلام كان في بدايته زمن الإمام أبي حنيفة، كل هذا يشير إلى أن أبا حنيفة لم يكن مُكثراً من المسائل الكلامية، وعندما يذكر مسألة لا يذكرها على سبيل التفصيل.

## المبحث الأول

### المسائل المختلف فيها

#### • المطلب الأول: الاحتجاج بخبر الأحاد<sup>(١)</sup>

مسألة الاحتجاج بخبر الأحاد وقع فيها اختلاف بين العلماء، بين أخذ به مطلقاً في العقيدة وغيرها، وبين أخذ به في الفروع لافي القطعيّات، وإنّه لا يفيد العلم إلا بقرينة، ومردّ خلافهم في هذا، هل خبر الواحد يفيد العلم اليقيني أم لا؟ وهذا ما ذكره صاحب كتاب التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد إذ قال: (واختلف اصحابنا وغيرهم في خبر الواحد العدل هل يوجب العلم والعمل جميعاً أم يوجب العمل دون العلم)<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا فالعلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الاحتجاج به في إثبات العقائد إذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، بلا تقسيم أو تفریق بين المتواتر والأحاد، وهو قول السلف وأغلب اهل الحديث، وجماعة من المحدثين، وهو اختيار الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)<sup>(٣)</sup>، فالحديث سواء ورد عن طريق الأحاد أو عن طريق التواتر، فهو حجة في الأحكام والعقائد، يلزم من بلغه العمل به إذا توافرت فيه شروط الحديث المقبول<sup>(٤)</sup>.

(١) الاخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم على قسمين: القسم الأول ما روته جماعة عن جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وهذا هو الحديث المتواتر، والقسم الثاني ما رواه فرد عن فرد، او اثنان عن اثنين، او ثلاثة عن ثلاثة، وهذا هو خبر الأحاد، اذن اخبار الأحاد ما لم يبلغ حد التواتر، ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق، نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠، ص ٤١-٤٢.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامي، سنة النشر ١٣٨٧هـ، مكان النشر المغرب، ٧/١.

(٣) هو النعمان بن ثابت الكوفي، إمام العراق، وفقه الأمة، وأحد أئمة الإسلام، والأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المعتمدة المشهورة، ولد سنة ثمانين من الهجرة بالكوفة، في خلافة عبد الملك بن مروان، أدرك في صغره بعض الصحابة رضي الله عنهم، وروى عن عطاء، ونافع، والأعرج، قال ابن المبارك تلميذه: (ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة).. وقال الإمام الشافعي: (الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة)، توفي رحمه الله ليلة النصف من شعبان سنة خمسين ومائة من الهجرة، ودفن في مقبرة الخيزران ببغداد، ولما مات كان عمره سبعين عاماً. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق مصطفى عبد القادر، الطبعة الأولى، ١٤١٧/١٣-٣٢٥-٤٥٤هـ، وسير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق شعيب الاناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، ٣٩٠/٦، والانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لأبي عمر القرطبي، (ت ٤٦٣هـ)، مكتبة القدس، القاهرة سنة النشر ١٣٥٠هـ، ١٢٢.

(٤) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ، ص ٤٥٣، وفتح



القول الثاني: عدم الاحتجاج به في المسائل العقائدية الأساسية لأنها لا تثبت إلا بالدليل القطعي اليقيني، وخبر الآحاد دلالة ظنية فلا يكون حجة لأثبات المسائل اليقينية، وهذا قول الجمهور من الأشاعرة والماتريدية، وجماعة من المحدثين والحنابلة، وهو اختيار الإمام الماتريدي<sup>(١)</sup>، ولكن هذا الكلام عند الجمهور ليس مطلقاً فهم يقيدونه بالمسائل العقائدية التي ينبني عليها إيمان وكفر، أمّا المسائل العقائدية الفرعية فيمكن إثباتها بأخبار الآحاد<sup>(٢)</sup>. والذي يهْمُنَا في هذا المقام هو رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهل وافقه الإمام الماتريدي أم خالفه.

### أولاً: رأي الإمام أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله أن كل ما أخبر به الله تعالى أو أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو وصل إلينا بطريق صحيح، يجب الإيمان به وتصديقه، ولم يعرف عنه أنه فرق بين الخبر المتواتر وخبر الآحاد إذا كان صحيحاً، بل الذي صح عنه اثباته للعقائد بهما من غير تفريق، فقد روى عنه أنه قال: (إذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم نحد عنه إلى غيره، وأخذنا به)<sup>(٣)</sup> فدل هذا النص على أن الإمام أبا حنيفة إذا جاءه الحديث الصحيح الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم، أخذ به في العقائد وغيرها، ونراه كذلك يؤكد التزامه وإيمانه بكل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأمور

الباري، لابن حجر العسقلاني،، تحقيق محمد فؤاد، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ / ١٣ / ٢٣٣. والكفاية في علم الرواية، لأبي بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق إبراهيم حمدي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ص ٣١.  
(١) هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي، ويقال عنه السمرقندي، لقب رحمه الله تعالى بألقاب متعددة منها: رئيس أهل السنة، وإمام الهدى، وإمام المتكلمين، ومصحح عقائد المسلمين، يرجع نسبه إلى الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري (رضي الله عنه)، درس الفقه، والكلام، والأصول، والتفسير، والحديث وغير ذلك على أيدي كبار علماء الحنفية، الذين شهدت لهم الأمة الإسلامية بالفضل والصلاح والعلم، وكان كثيراً ما يصرح بروايته لكتب أبي حنيفة، كما هو واضح في (الفقه الأبسط)، و(العالم والمتعلم)، له مؤلفات في العقيدة والتفسير وغيرها منها: كتاب (التوحيد)، (وتأويلات أهل السنة)، اتفقت معظم المراجع وكتب التراجم على أن الماتريدي توفي سنة (٣٣٣هـ)، فلم يكن هناك اختلاف على وفاته كما هو الحال في ميلاده. ينظر: تاريخ الإسلام لشمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ / ٢٧ / ٢٠٠، والجواهر المضية للقرشي، (المتوفى: ٧٧٥هـ) الناشر: مير محمد كتب خان، كراتشي، بدون ذكر الطبعة، ١٣٠ / ٢، وتاج التراجم لابن قطلوبغا الحنفي (ت: ٨٧٩هـ) تحقيق: محمد خير رمضان، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ / ٢ / ٥٩.

(٢) ينظر: أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٤هـ، ٣٢٢ / ١، وإشارات المرام لكمال الدين البيضاوي (ت ١٠٩٧هـ)، تحقيق أحمد فريد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ص ٨١، والأحكام للامدي المتوفى (٦٣١هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي بيروت، دمشق، ج ٢ ص ٤٧، والإرشاد لإمام الحرمين للجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق محمد يوسف، مكتبة الخانجي، ١٣٦٩هـ، ص ١٦١.

(٣) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابي عمر بن عبد البر القرطبي، ص ١٤٤، ومناقب الامام ابي حنيفة وصاحبيه، للإمام أبي عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق محمد زاهد الكوثري، لجنة إحياء المعارف النعمانية، بالهند، ص ٣٢-٣٣.

١٦٤ \_\_\_\_\_ مسائل الإختلاف والإتفاق العقائدية بين الإمام أبي حنيفة والإمام الماتريدي

الغيبية، وخروج الدجال، وأجوج ومأجوج، وسائر علامات الساعة إذ يقول: (وخروج الدجال وأجوج ومأجوج، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى عليه السلام من السماء، وسائر علامات يوم القيامة على ما وردت به الأخبار الصحيحة حق كائن<sup>(١)</sup>) فهذه أمور عقائدية غيبية الكثير منها ورد عن طريق خبر الآحاد.

وعندما سُئِلَ الإمام أبو حنيفة هل تشهد لأحد من أهل الجنة سوى الأنبياء، فأجاب إنَّ كلَّ من شهد له النبي صلى الله عليه وسلم أنه في الجنة بخبر صحيح فهو في الجنة<sup>(٢)</sup>.

اذن منهج الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - هو عدم التفريق بين الاحاديث، بل يستدل بكل حديث صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا قال: (وخبر المعراج حق فمن رده فهو ضال مبتدع)<sup>(٣)</sup>. فهذه الأخبار التي نَصَّ عليها الإمام أبو حنيفة كلها من أمور العقيدة، ولم يفرق رحمه الله تعالى بين ما هو خبر آحاد أو متواتر، وهذا يدل على أن الإمام يرى الاحتجاج بجميع ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

يقول الحسن بن صالح<sup>(٤)</sup>: (كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم)<sup>(٥)</sup>.

وهذا ما قرره الطحاوي في العقيدة التي كتبها في بيان عقيدة الإمام وصاحبيه إذ قال: (وجميع ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشرع والبيان حق، وقال في موضع آخر: وكل ما جاء في ذلك من الحديث الصحيح عن الرسول فهو كما قال<sup>(٦)</sup>).

وقد ذكر الإمام الشافعي رحمه الله إجماع السلف على حُجِّية خبر الواحد فقال في كتابه الرسالة: (أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد، والانتهاه إليه، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبتته،... ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد...)<sup>(٧)</sup>.

(١) الفقه الاكبر، للإمام ابي حنيفة، مكتبة الفرقان، الامارات العربية، ط ١، ١٤١٩هـ، ص ٧٢

(٢) ينظر: متن العقيدة الطحاوية، لابي جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ص ١٣.

(٣) الفقه الاكبر، ص ٧٠.

(٤) هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري، نقل عنه ابن حجر: ثقة فقيه عابد، مات سنة ١٦٩هـ، ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ١/١٦٧.

(٥) أخبار ابي حنيفة وأصحابه، لأبي عبد الله الصيمري الحنفي (ت ٤٣٦هـ)، عالم الكتب بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، ص ٢٥.

(٦) شرح العقيدة الطحاوية، لابن ابي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ)، المكتبة الإسلامية بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٩١هـ، ص ١٥٣-٣٤٢.

(٧) الرسالة للإمام الشافعي، ص ٤٥٣.

إذن من خلال هذه المنقولات التي نقلناها عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه ومعاصره، تبين لنا أنه رحمه الله لم يكن يتطرق إلى مسألة تقسيم الحديث عند الأخذ به في مسائل العقيدة، بل كان يكتفي بصحة ورود الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا فإن هذه المسألة يبدو أنها كانت محل اتفاق بين أئمة السلف أمثال الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي رحمهما الله وغيرهم.

### ثانياً: رأي الإمام الماتريدي في حُجية خبر الآحاد :

ذهب الكثير من علماء الكلام والأصول كما ذكرنا سابقاً إلى أن العقيدة لا تثبت الا بالدليل القطعي، بالآية أو الحديث المتواتر تواتراً حقيقياً- إن كان هذا الدليل لا يحتمل التأويل- وإن احاديث الآحاد ظنية ولا تفيد العلم اليقيني، وأنها لا تثبت بها عقيدة، وذلك لعدة اسباب اهمها: عدم الأمن من وضع الأحاديث على النبي صلى الله عليه وسلم، ولعروض الشبهة في كونها خبر الرسول، فيؤخذ بها في الأحكام الشرعية فقط، حيطة في الأمر<sup>(١)</sup>.

ومن هؤلاء العلماء الذين تبناوا هذا الرأي الامام الماتريدي رحمه الله، وهذا ما ذكره في كتابيه (التوحيد)، (وتأويلات اهل السنة)، إذ نص على أن خبر الآحاد لا يوجب العلم، لأنه لا يبلغ مرتبة التواتر، فهو يفيد الظن ويوجب علم العمل لا علم الشهادة<sup>(٢)</sup>.

وذكر في موضع آخر فقال: (إن المتواتر بالعمل هو أرفع خبر يعمل، إذ المتواتر المقارن قرناً بقرن مما عمل الناس به لم يعملوا به، إلا لظهوره، وظهوره يغني الناس عن روايته... وأخبار الآحاد هو من حيث الرواية من الآحاد، ولكنه من حيث تواتر الناس للعمل به صار بحيث يوجب علم العمل)<sup>(٣)</sup>

فالماتريدي (رحمه الله) حدد موقفه من هذه المسألة بهذه النصوص وغيرها، فهو يرى أن مسائل الاعتقاد يجب ان يتم التكليف فيها عن طريق الجزم والعلم الذي لا يقبل التشكيك، لأنه لا يصح أن نبني العلم واليقين على خبر آحاد يجوز فيه الوهم والخطأ، وهذا ما بيَّنه في كتابه التوحيد بمقدمات ثلاث جعلها أساس عدم الاحتجاج بخبر الآحاد وهي :

الأولى: أنها ظنية لا تفيد اليقين.

الثانية: أنها لا تثبت بها العقيدة.

(١) ينظر: الاحكام للامدي، ج ٢ ص ٤٧، وشرح العقائد النسفية لسعد الدين التفتازاني، تحقيق عبد السلام شنار، دار البيروتية، ط الاولى ١٤٢٨هـ، ص ٤٤

(٢) ينظر: تأويلات اهل السنة، للماتريدي، تحقيق مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية بيروت، ط الاولى، ١٤٢٦هـ، ٦٣٨/٨، والتوحيد للماتريدي، تحقيق فتح الله خليفة، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، ص ٨.

(٣) تأويلات اهل السنة للماتريدي، ١٨/٢.

١٦٦ \_\_\_\_\_ مسائل الإختلاف والإتفاق العقائدية بين الإمام أبي حنيفة والإمام الماتريديّ الثالثة: أنها إن وردت في مخالفة العقل، فإن كانت نصّاً لا تحتمل التأويل ردت، وإن كانت ظاهرة فظاهرها غير مراد<sup>(١)</sup>.

يتبين من هذه النصوص أن الماتريدي احتج بالمتواتر من الحديث في مسائل الاعتقاد الجازم، ولكنه لم يهمل الحديث الذي جاء عن طريق الأحاد، بل عمل به في فروع الاعتقاد، فنراه يثبت تفاصيل الميزان والحوض وعذاب القبر، وهي من العقائد ومروية بأخبار صحيحة لكنها ليست متواترة. وقد التزم الماتريدي من بعده بهذا المنهج وسار أغلبهم عليه، فذكروا في كتبهم، ومناهجهم العقدية أسباب عدم الاحتجاج بخبر الأحاد، وفي ذلك يقول التفتازاني<sup>(٢)</sup> في (العقائد النسفية): (وأما خبر الواحد فإنما لم يفد العلم لعروض الشبهة في كونه خبر الرسول)<sup>(٣)</sup>، وقال علي القاري<sup>(٤)</sup>: (فإن الأحاد لا تفيد الاعتماد في الاعتقاد)<sup>(٥)</sup>، وكذلك أكد إقراره بظنيّة خبر الأحاد في المسائل العقائدية في موضع آخر إذ ذكر أن المعتبر في العقائد هو الأدلة اليقينية، وأحاديث الأحاد لو ثبت إنما تكون ظنية<sup>(٦)</sup>.

وذكر الجرجاني هذا المعنى في التعريفات إذ يقول: (وخبر الأحاد: هو ما نقله واحد عن واحد، وهو الذي لم يدخل في حد الاشتهار، وحكمه يوجب العمل دون العلم، ولهذا لا يكون حُجّة في المسائل الاعتقادية)<sup>(٧)</sup>، ومن الماتريديّة الذين صرحوا بذلك أيضاً السرخسي<sup>(٨)</sup> إذ يقول: (ولا خلاف أن أصل الدين كالتوحيد وصفات الله وإثبات النبوة لا يكون إلا بطريق يوجب العلم قطعاً، ولا يكون فيه شك ولا

(١) ينظر: التوحيد للماتريدي، ص ٩، وشرح العقائد النسفية لسعد الدين التفتازاني (ت ٥٧٩١هـ)، تحقيق عبد السلام شنار، دار البيروتي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ص ٤٢، وإشارات المرام لكمال الدين البياضي، ص ٨١.  
(٢) هو الإمام العلامة سعد الدين مسعود التفتازاني، كان رحمه الله عالماً كبيراً في العربية والمنطق والفقه وأصوله والكلام، ولقد انتهت إليه معرفة العلم بالمشرق، فقد أتقن العقول والمنقول، له مصنفات كثيرة منها: (المفتاح) و (المقاصد) و (شرح الرسالة الشمسية)، توفي سنة ٧٩١هـ، ينظر: الأعلام للزركلي، الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشرة، ٢٠٠٢ م، ٢١٩/٧.

(٣) شرح العقائد النسفية للتفتازاني، ص ٤٣

(٤) هو علي بن سلطان، نور الدين الملا القاري، فقيه حنفي من اكابر علماء عصره، ولد بهرة ودرس العلم فيها، ورحل الى مكة المكرمة وسكن وتوفي فيها، درس على يد الأستاذ أبي الحسن البكري، والشهاب الهيثمي وغيرهم، له مؤلفات كثيرة في التفسير والفقه والحديث والعقيدة، توفي سنة ١٠١٤هـ. ينظر: هدية العارفين، لإسماعيل بن محمد البغدادي، (ت ١٣٩٩هـ)، الناشر وكالة المعارف الجليلية استانبول، ١٩٥١م، ٢٥١/٥، والأعلام للزركلي، ١٢/٥.

(٥) شرح الفقه الأكبر، لعلي القاري، تحقيق مروان محمد الشعار، دار النفائس، دمشق، ط، الثانية ١٤٣٠هـ، ص ١٢٧ - ١٢٨.

(٦) ينظر: المصدر نفسه، ص ٧٦.

(٧) التعريفات للجرجاني، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٣هـ، ص ٩٧

(٨) محمد بن أحمد بن ابي سهل السرخسي الحنفي (أبو بكر) فقيه، اصولي، مجتهد، متكلم، مناظر، توفي في سنة ٤٩٠ هـ، من تصانيفه: شرح السير الكبير في جزأين، المبسوط في نحو خمسة عشر مجلداً، ينظر: معجم المؤلفين المؤلفين لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ٢٦٨/٨.

شبهة<sup>(١)</sup>، وهذا ما اكده البغدادي<sup>(٢)</sup> الأشعري في كتابه اصول الدين إذ ذكر: أن اخبار الآحاد متى صح إسنادها، وكانت متونها غير مستحيلة في العقل، كانت موجبة للعمل بها دون العلم<sup>(٣)</sup>، وكان الرازي<sup>(٤)</sup> أكثر وضوحاً عندما ذكر في كتابه المطالب العالية: أن خبر الواحد ظني وليس قطعياً، فلا يجوز الاحتجاج به في المسائل اليقينية<sup>(٥)</sup>.

اذن من هذه النصوص والأمثلة والأقوال التي أوردناها، تبين لنا أن مسألة الاحتجاج بخبر الآحاد في المسائل العقائدية، حدث فيها خلاف بين الإمام أبي حنيفة والإمام الماتريدي، ولكن من الملاحظ أن غالبية علماء الكلام والحديث مع رأي الماتريدي في هذه المسألة، وقد يكون سبب هذا الخلاف، عدم توفر طرق تتبع الأحاديث المتواترة في زمن الامام ابي حنيفة رحمه الله، لأنه عاش في عصر لم تكتمل فيه جمع السنة، وهذا ما بينه لنا البيهقي<sup>(٦)</sup> إذ قال: وهذا الخلاف إنما هو لقربه من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل انتشار السنن في البلدان، ووقوع جميعها أو أكثرها إليه بلوغاً ظاهراً، يقع له بها هذا الإتقان في تركها<sup>(٧)</sup>.

ولعلنا نستطيع أن نقول: إن هذا الخلاف هو خلافٌ زمنيٌّ صوريٌّ، لأنهم كلهم مجتمعون على العمل بخبر الآحاد، وعدم إهماله ما امكن، والعمل به في فروع الدين وجزئياته، فالخلاف خلاف لفظي لا يترتب عليه فساد عقيدة كما ذهب اليه بعض المؤلفين المعاصرين.

(١) أصول السرخسي، للسرخسي، ٣٢٢/١.

(٢) عبد القاهر بن طاهر أبو منصور التميمي البغدادي، إمام عظيم القدر، واسع العلم والمعرفة، ولد ببغداد ونشأ بها، وسكن نيسابور، وتوفي باسفرابين سنة ٥٤٢٩هـ، اخذ عنه العلم أكثر أهل خراسان، له مؤلفات كثيرة في الفقه، والأصول، والكلام، والادب، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق د. محمود محمد الطناجي، الناشر: هجر مصر، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، ١٣٨/٥، و معجم المؤلفين، لعمرو رضا كحالة، ٣٠٩/٥.

(٣) ينظر: أصول الدين لأبي منصور البغدادي، تحقيق احمد شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ص ٢٦.

(٤) فخر الدين الرازي أبو عبد الله، محمد بن عمر، الشافعي المفسر المتكلم، صاحب التصانيف المشهورة، كان فريد عصره، وامتكم زمانه، انتشرت تصانيفه في الأقاليم. وكان له باع طويل في الوعظ، وله تصانيف متنوعة منها: التفسير سماه: (مفاتيح الغيب)، و(المحصول)، و(تأسيس التقديس)، توفي سنة (٦٠٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، لسنة ١٤٠٧هـ، ٦٥/٢.

(٥) ينظر: المطالب العالية للرازي، تحقيق احمد حجازي، ٢٠١/٧.

(٦) أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، من أئمة الحديث، ولد في خسروجرد بنيسابور، ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرها، وطلب إلى نيسابور، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فان له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصره مذهبه وبسط موجهه وتأييد آرائه، له تصانيف كثيرة منها: (الأسماء والصفات) و(دلائل النبوة) و(الترغيب والترهيب) و(المبسوط) توفي سنة ٤٢١هـ، ينظر: الأعلام للزركلي، ١١٦/١.

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، الناشر مجمع الملك فهد، سنة النشر ١٤١٦هـ، ٣٠٤/٢٠.

• **المطلب الثاني: التفويض<sup>(١)</sup> والتأويل<sup>(٢)</sup>**

يرتبط التفويض والتأويل بالنصوص الكلامية المتشابهة التي لها علاقة بآيات الصفات، والتي يوحى ظاهرها بمشابهة الذات الإلهية للحوادث والممكنات، التي من صفاتها أن لها صورةً وجسماً، وهي مؤلفة من أجزاء وزمان ومكان، ولقد ولدت هذه الظواهر نقاشات وآراء مختلفة وكثيرة، وحصل فيها نزاع بين المدارس المختلفة، ونحن في هذا المطلب سوف نركز على رأي الإمام أبي حنيفة والماتريدي، وكيف تم التعامل مع هذه المسألة من قبل الإمامين، وهل وافق الماتريدي إمامه أم خالفه.

• **رأي الإمام أبي حنيفة في مسألة التفويض والتأويل:**

ذهب الإمام أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- في هذه المسألة الى التفويض الذي قال به معظم السلف، فلم يتعرض الى تأويل هذه النصوص التي يوحى ظاهرها التشبيه والتجسيم، بل هو من الذين أمسكوا عن التأويل، فالصفات عنده معلومة المعنى غير معقولة الكيفية، وهذا ما ورد عنه في الكتب التي نسبت إليه مثل كتاب (الفقه الأكبر)، (وشرح الوصية)، فنراه يذكر هذا المعنى في الفقه الأكبر إذ يقول:

(١) التفويض في اللغة: مصدر فَوَّضَ إليه الأمر يفَوِّضُه بمعنى صَيَّرَه إليه وجعله الحاكم فيه، أي التسليم وترك المنازعة، ويقال: فَوَّضَ الأمر إليه إذا صَيَّرَه إليه وجعله الحاكم فيه، ينظر: لسان العرب لابن منظور، (ت٧١١هـ) دار صادر، ط. السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٢١٠/٧، ومعجم مقاييس اللغة للقزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ٤٦٠/٤. في الاصطلاح: هو صرف اللفظ عن ظاهره، مع القطع بأن ما لا يليق بجلال الله تعالى غير مراد، ويفوض علمه إلى الله تعالى، بأن يقول: الله أعلم بمراده.

أما حقيقة مذهب أصحاب التفويض وهم السلف فإنهم قالوا: إنَّ ما جاء في الكتاب والسنة من المتشابهات تؤمن بها على أنَّها من كلام الله تعالى، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا نخوض في تفسيرها، فأمسكوا عن التأويل وردوا معانيها الى الله تعالى مع اعتقادهم بنفي التشبيه والتجسيم، ينظر: الأسماء والصفات، للبيهقي، ص، تحقيق عبدالله الحاشدي، مكتبة السوادى جدة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ٣٠٧/٢، وإيضاح الدليل، لأبي عبدالله بن جماعة، تحقيق وهبي سليمان الألباني، دار السلام مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ص ٩٢.

(٢) التأويل في اللغة: مصدر من الفعل (أول) واصله (أل) أي رجع وعاد وأوله إليهم أي رده إليهم، والتأويل: تفسير الكلام الذي تختلف معانيه ولا يصح إلبيان غير لفظه، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ١٧٢/١، وتهذيب اللغة، لمحمد بن احمد الأزهرى، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١هـ، ٣٤٧/١٥. في الاصطلاح: هو صرف اللفظ من الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجح لدليل يقترب بذلك)، ينظر: المستصفي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ، ص ١٩٦، والتعريفات، للجرجاني، ص ٥٠.

والتأويل هو مذهب الخلف، من المعتزلة وعامة الأشاعرة والماتريدية وفي ذلك يقول الرازي (رحمه الله): (جميع فرق الإسلام مقرون بأنه: لابد من التأويل في بعض ظواهر القرآن والأخبار)، تأسيس التقديس في علم الكلام، للرازي، تحقيق أنس محمد عدنان، دار نور الصباح، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١١م، ص ١١٦.

(ولا يقال إن يده قدرته أو نعمته لأن فيه إبطال صفة، وهو قول أهل القدر والاعتزال)<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً: (وهو يغضب ويرضى ولا يقال غضبه عقوبته ورضاه ثوابه)<sup>(٢)</sup>.

وذكر في موضع آخر من كتابه الفقه الأبسط: (ونصفه كما وصف نفسه أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد حي قيوم قادر سميع بصير عالم يد الله فوق أيديهم ليست كأيدي خلقه وليست جارحة)<sup>(٣)</sup>

فالإمام أبو حنيفة رحمه الله يثبت لله تعالى هذه الصفات، ولكن إثباتٌ يليق بذاته تعالى وصفاته، من دون تشبيه ولا تجسيم، فما ذكره الله تعالى في القرآن الكريم من ذكر الوجه كقوله تعالى ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، وذكر اليد كقوله تعالى ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، وذكر النفس كقوله تعالى ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]، فهذه كلها صفات لله تعالى متشابهات تؤمن بها بلا كيف<sup>(٤)</sup>.

إذن طريقة الإمام أبي حنيفة هي الإمساك عن التأويل المطلق، مع عدم تعطيل الصفات التي أثبتتها الله تعالى لنفسه، وهذا ما تبين لنا من النصوص التي أوردناها عن الإمام أبي حنيفة، والتي دلت بشكل واضح على أنه اثبت الصفات التي وردت في الكتاب والسنة بدون تكيف ولا تمثيل ولا تعطيل، وهذا هو التأويل الإجمالي، يقول الألوسي: (أنت تعلم أن طريقة كثير من العلماء الأعلام، وأساطين الإسلام الإمساك عن التأويل مطلقاً مع نفي التشبيه والتجسيم منهم الإمام أبو حنيفة)<sup>(٥)</sup>.

وذكر الملا علي القاري بعد أن أورد قول الإمام مالك: ((الاستواء معلوم والكيف غير معقول)) اختاره إمامنا الأعظم، وكذا كل ما ورد من الآيات والأحاديث المتشابهات من ذكر اليد والعين والوجه ونحوها من الصفات، فمعاني الصفات كلها معلومة، وأما كيفيتها فغير معقولة<sup>(٦)</sup>.

وهذا فخر الإسلام البزدوي<sup>(٧)</sup> يؤيد ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة إذ يقول: إثبات اليد والوجه حق عندنا،

(١) الفقه الأكبر، للإمام أبي حنيفة، ص ٢٧.

(٢) الفقه الأبسط للإمام أبي حنيفة، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية، ط الأولى ١٤١٩هـ، ص ١٥٩.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٥٩

(٤) ينظر: شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري، ص ٩٣.

(٥) روح المعاني لشهاب الدين الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٥٦/١٦.

(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح لعلي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، لبنان بيروت،

(٧) علي بن محمد بن الحسين أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي: فقيه وأصولي، إمام الأصحاب بما وراء النهر، وشيخ الحنفية، سكن سمرقند، نسبته إلى (بزدة) وهي قلعة بقرب نسف، له تصانيف، منها (المبسوط) و (كنز الوصول) توفي سنة ٤٨٢ هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٨٠/٦٠٢.

لكنه معلوم بأصله، متشابه بوصفه، ولا يجوز إبطال الأصل بالعجز عن درك الوصف بالكيف<sup>(١)</sup>. وكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي إذ قال: (وأهل السنة والجماعة أثبتوا ما هو الأصل المعلوم بالنص، وتوقفوا فيما هو المتشابه وهو الكيفية، ولم يجوزوا الاشتغال بطلب ذلك)<sup>(٢)</sup>، فيبدو أن مذهب السلف ومنهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله، هو عدم الخوض في أي تأويل تفصيلي لهذه النصوص، والاكتفاء بإثبات ما أثبتته الله تعالى لذاته، مع تنزيهه عز وجل عن كل نقص ومشابهة للحوادث.

### • رأي الماتريدي في مسألة التأويل والتفويض:

يبدو أن الماتريدي يخالف إمامه في هذه المسألة، فمنهجه لم يتسم بالتفويض دائماً، بل نراه في بعض الأحيان يسلك طريق السلف في التفويض، فيجري آيات الصفات الخبرية على ظاهرها من غير تأويل، وهذا ما نص عليه في كتابه التأويلات إذ قال: (أن نصفه بالذي جاء به التنزيل على ما جاء، ونعلم أنه لا يشبه على ما ذكر من الفعل فيه بغيره؛ لأنك بالجملة تعتقد أن الله ليس كمثله شيء، وأنه لا يجوز أن يكون له مثل في شيء؛ إذ لا يوجد حدثه فيه، أو قدم ذلك الشيء من الوجه الذي أشبه الله تعالى، وذلك مدفوع بالعقل والسمع جميعاً، مع ما لم يجوز أن يقدر الصانع عند الوصف بالفعل كغيره، وأنه حي، قدير، سميع، بصير، نفى ما عليه أمر الخلق لما يصير بذلك أحد الخلائق. وإذا بطل هذا بطل التشابه وانتفى، ولزم أمر السمع والتنزيل على ما أراد الله)<sup>(٣)</sup>، ومرة يسلك طريق الخلف في التأويل، مع عدم حمل النصوص على ظواهرها، بل يجب أن تؤول إلى المعاني التي تليق بالباري عز وجل على وجه الحكمة واللغة، قال في التأويلات: (إن الخطاب قد لا يوجب المراد والفهم على ظاهر المخرج، ولكن على مخرج الحكمة والمعنى)<sup>(٤)</sup>.

فمن الأمثلة على امتناعه عن التأويل والتمسك بطريقة السلف في تفويض بعض النصوص القرآنية، امتناعه عن تأويل اليد بالجراحة أو النعمة فقال: (وأصل ذلك أنا عرفنا الله عز وجل متعالياً عن جميع معاني الغير، وعن كل صفات يوصف بها الغير، على ما ذكر في كتابه: (ليس كمثله شيء)<sup>(٥)</sup> فإذا كان كذلك فلا حاجة لنا إلى تأويل اليد، وما ذكروا أنه ما أراد بها)<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: شرح الفقه الأكبر لعلي القاري، ص ٩٣.

(٢) أصول السرخسي، لشمس الأئمة السرخسي، ص ١٧٠.

(٣) تأويلات أهل السنة للماتريدي، ٤١١/١.

(٤) المصدر نفسه، ٩٧٧/١.

(٥) سورة النحل من الآية ٢٦.

(٦) المصدر السابق، ٦٤٧/٨.



وفي مسألة الرؤية نراه أيضاً يمسك عن التأويل ويختار طريقة السلف في الصفات الخبرية، فيقول: (ولا نصف الرؤية بالكيفية، إذ الكيفية تكون لذي صورة، وهو يرى بلا كيف)<sup>(١)</sup>.

ويرى أيضاً أن الإنسان يجب عليه الوقوف على النصوص المتشابهة والإيمان بما جاء فيها، كما يؤمن بالوقوف على الحروف المقطعة، وتفويض أمرها إلى الله تعالى، فيقول: (وأما الأصل عندنا في ذلك أن الله تعالى قال {ليس كمثله شيء} <sup>(٢)</sup> فنفى عن نفسه شبه خلقه، وقد بينا أنه في فعله وصفته متعالٍ عن الأشباه، فيجب القول بالرحمن على العرش استوى على ما جاء به التنزيل، وثبت ذلك في العقل ثم لا نقطع تأويله على شيء لاحتماله غيره مما ذكرنا... ونؤمن بما أراد الله به وكذلك في كل أمر ثبت التنزيل فيه، نحو الرؤية وغير ذلك يجب نفي الشبه عنه، والإيمان بما أراده من غير تحقيق على شيء دون شيء مع ما كان الله يمتحن بالوقوف في أشياء كما جاء من نعوت الوعد والوعيد، وما جاء من الحروف المقطعة، وغير ذلك مما يؤمن المرء أن يكون ذا مما المحنة فيه الوقف لا القطع)<sup>(٣)</sup>.

ومن الأمثلة على تأويله لبعض الصفات الخبرية، وصرف ظاهرها إلى ما تحتمله اللغة والمجاز، لتنزيه الباري عز وجل عن شائبة التشبيه والتمثيل، رده على المشبهة في زعمهم أن الله تعالى أثبت لنفسه المكان والجهة<sup>(٤)</sup>، فنراه يسلك طريقة الخلف في تأويله لقوله تعالى ﴿عَمَّا مِّنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورٌ﴾ [الملك: ١٦]، فيقول: (إن معنى الآية ليس الذي ذهبوا إليه بل معناها أن الله تعالى إله في السماء، وإله في الأرض، وجائز أن يكون قوله: أمئتم من في السماء، أي في السماء ملكه وسلطانه، ولم يروا أحداً انتهى ملكه إلى السماء فكيف تأمنون من بلغ ملكه السماء، ولا تأمنون مكره وتعادونه وأنتم لا تجترون على ملك من الملوك الذين في الأرض، وهم ملكهم قاصر ضعيف محدود، فكيف إذا تأمنون عذاب من بلغ ملكه السماوات والأرض)<sup>(٥)</sup>.

إذن الماتريدي هنا يسلك طريق التأويل في تفسيره لهذه الآية الكريمة، لأن ظاهرها يدل على أن الله تعالى يختص بمكان دون مكان، فلكي يرد على المشبهة الذين أوجبوا المكان على الله تعالى، ذهب إلى تأويل الآية تأويلاً يقتضيه ظاهر اللغة والمعنى، ونراه في مكان آخر يجزم بالتأويل كتأويله لقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ﴾ [الفجر: ٢٢] قال في تأويله لهذه الآية الكريمة: أي جاء أمر ربك، وفي موضع آخر قال: أي جاء وعده ووعيده، فنسب المجيء إلى الله تعالى، وإن لم يكن ذلك وصفاً له، لأنه يجوز أن تنسب

(١) تأويلات أهل السنة للماتريدي، ٣٥١/١٠

(٢) سورة النحل من الآية ٢٦

(٣) التوحيد للماتريدي، ص ٧٤-٧٥.

(٤) مقالات الإسلاميين للإمام الأشعري، تحقيق هلموت ريتير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ص ٢١٠.

(٥) تأويلات أهل السنة، ١١٧/١٠.

١٧٢ \_\_\_\_\_ مسائل الإختلاف والإتفاق العقائدية بين الإمام أبي حنيفة والإمام الماتريدي

آثار الأفعال إلى الله تعالى نسبة حقيقة الفعل، وإن لم يوصف به، كما قال الله تعالى: (فنفخنا فيه من روحنا) <sup>(١)</sup> فأضيف النفخ إليه، وإن لم يوصف بأنه نافخ <sup>(٢)</sup>.

وفي مسألة رفع الأيدي إلى السماء عند الدعاء، وزعم بعض الفرق إلى أنها تدل على المكان الخاص بالله تعالى، نلاحظ أن الماتريدي ينكر على من يقولون بهذا القول، لأنه مثل هذا الاعتقاد الفاسد، يذهب بنا إلى أن البارئ عز وجل في مكان مخصوص، فيذكر الماتريدي: أنه ما من جهة ولا حالة إلا الله على عباده فيها نعم لا تحصى، فجعل عليهم وفيها عبادات كما جعل في الجوارح، على أن السماء هي مكان ومهبط الوحي ومنها أركان بركات الدنيا، فلذلك رفع أيديها البصر <sup>(٣)</sup>.

وهذا ما وافقه عليه أتباعه يقول الغزنوي في مسألة رفع الأيدي إلى السماء: (إنما ترفع لأنها قبلة الدعاء كالتوجه إلى الكعبة في الصلاة ووضع الوجه على الأرض عند السجود وإن لم يكن الله عز وجل في الكعبة ولا تحت الأرض) <sup>(٤)</sup>.

كما أن أبا المعين النسفي قد صرح بهذا في التبصرة والتمهيد إذ قال: (إن حمل الآيات على ظواهرها والامتناع عن صرفها إلى ما يحتمله من التأويل يوجب تناقضاً فاحشاً في كتاب الله تعالى... فلا يجوز أن يفهم مما أضيف من الألفاظ إلى الله تعالى ما يستحيل عليه ويجب صرفه إلى ما لا يستحيل عليه أو تفويض المراد إليه، والإيمان بظاهر التنزيل مع صيانة العقيدة عما يوجب شيئاً من أمارات الحدث فيه... ) <sup>(٥)</sup>.

أما خلاصة رأي الماتريدي في مسألة التفويض والتأويل، فنجد أنه يسلم بما جاء به التنزيل مع العلم بأن الله تعالى ليس كمثل شيء، وأنه لا يجوز أن يكون له مثل في شيء، فهو يجمع بين الإثبات والتأويل الاجمالي، أي إثبات تلك الصفات وتحقيق نفي المشابهة لله في الصفات أو الفعل أو الذات، وهو وإن مال إلى التأويلات في أغلب مسائل الصفات الخبرية التي ذكرنا قسمناً منها، لكنه لا يقطع بتأويل محدد لاحتمال غيره أن يكون المراد، وفي هذا يكون قريباً من منهج الإمام أبي حنيفة الذي ينتمي له، ومنهج السلف، لأن الجميع اتفقوا على تنزيه البارئ عز وجل، وهذا ما بينه لنا الملا علي القاري في كتابه مرقاة

(١) سورة التحريم من الآية ١٢.

(٢) ينظر: تأويلات أهل السنة ١٠/٥٢٤.

(٣) ينظر: التوحيد للماتريدي، ص ٧٧، وشرح المقاصد للتفتازاني، دار المعارف النعمانية، ١٤٠١هـ، باكستان، ٦٢/٢، والمواقف للايجي، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، ١٦٦/٣.

(٤) أصول الدين للغزنوي، تحقيق عمر وفق الداعوق، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط الأولى، ١٩٩٨م ص ٧١.

(٥) تبصرة الأدلة لابي المعين النسفي (ت ٥٠٨هـ)، تحقيق محمد الانور حامد، المكتبة الأزهرية للتراث، ط الأولى ٢٠١١م، ١/٣٤٥، والتمهيد لقواعد التوحيد لابي المعين النسفي، تحقيق جيب الله حسن، دار الطباعة المحمدية، ط الأولى ١٤٠٦هـ،

مسائل الاختلاف والإتفاق العقائدية بين الإمام أبي حنيفة والإمام الماتريديّ \_\_\_\_\_ ١٧٣

المفاتيح إذ قال: (ومن ثم اتفق السلف والخلف على تنزيه الله تعالى عن ظواهر المتشابهات المستحيلة على الله تعالى، ثم اختلفوا بعد فأمسك أكثر السلف عن الخوض في تعيين المراد من ذلك المتشابه، وفوضوا علمه إلى الله تعالى، وهذا أسلم لأن من أول لم يأمن من أن يذكر معنى غير مراد له تعالى فيقع في ورطة التعيين وخطره، وخاض أكثر الخلف في التأويل، ولكن غير جازمين بأن هذا مراد الله تعالى من تلك النصوص، وإنما قصدوا بذلك صرف العامة عن اعتقاد ظواهر المتشابه والرد على المبتدعة المتمسكين بأكثر تلك الظواهر الموافقة لاعتقاداتهم الباطلة)<sup>(١)</sup>.

والذي اختاره ويطمئن إليه القلب، وأعتقد أنه الأسلم للعقيدة والتوحيد، هو التفويض، ولكن مع انفتاح المسلمين على الأقوام الأخرى، ودخول أفكار وفلسفات دخيلة على المسلمين، وكذلك بروز تيارات فكرية تأثرت بهذا الانفتاح وأخذت تدعو إلى التجسيم وتشبيه الباري تعالى بالمخلوق، أرى أنه لا مانع من التأويل مع عدم الجزم بمعنى معين انتهى إليه التأويل، لأن الباري - عز وجل - اعلم بمراده مع إقرارنا بالفضل لأهل الطريقتين، فكلاهما على الحق والله اعلم.

\* \* \*

## المبحث الثاني

### المسائل المتفق عليها

#### • المطلب الأول: مسألة الإيمان

اول شيء يطالب به المسلم المكلف هو الإيمان<sup>(١)</sup>، فلقد انعقد اتفاق المسلمين على أن الإيمان بالله عزوجل رباً وبنينا محمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً وبما جاء به من أصول الإيمان والإسلام واجب شرعاً، فمن أنكر في ذلك أصلاً معلوماً له من الدين بالضرورة فهو خارج عن ملة الإسلام، لأنَّ الإيمان هو الطريق الموصول الى معرفة الله تعالى، ولكي يصل المؤمن ويرتقي الى خالقه ومصوره كان لزاماً عليه أن يحقق الإيمان الكامل أو يجعل غايته، وهدفه الوصول الى كمال الايمان، ولكن الوصول الى هذه الغاية لا يتحقق إلا بمعرفة دقائق الإيمان التي ما وصل إليها طالب صدق وإخلاص إلا وقد أزيلت عن قلبه الشكوك والأوهام التي تحجب الإنسان عن التوحيد، ومعرفة صفات الله تعالى، وما يجب له وما يستحيل عليه.

وهي من المسائل التي حدث فيها خلاف وانقسام بين الفرق الإسلامية في كيفية تحقيقه للمكلف، هل هو بالقلب أو باللسان أو بالأركان جميعها أو ببعضها، ونحن في هذا المطلب ليس بصدد مناقشة هذه الآراء أو ذكر ردود الإمام أبي حنيفة عليها، ولكن ما نريد التركيز عليه، هو رأي الإمام أبي حنيفة والإمام الماتريدي في مفهوم الإيمان، وهل اتفقا على مفهوم واحد للإيمان وحقيقته وكيفيته أم اختلفا.

(١) الإيمان لغة: ضد الكفر، بمعنى التصديق ضد التكذيب مأخوذ، من آمنَ بالشيء يؤمن به إيماناً فهو مؤمن، وذكر ابن منظور هذا المعنى في لسان العرب إذ قال: (واتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن الإيمان معناه التصديق، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ٢٣/١٣).

الإيمان اصطلاحاً: اختلف العلماء في حقيقة الإيمان، وتعددت فيه أقوال الفرق، فالأشاعرة والماتريدية، قالوا: بأنه التصديق القلبي دون سائر أفعال الجوارح، إذا لم يظهر منافياً، وإليه ذهب الأشعري وهو المشهور من مذهبه، والكرامية قالوا: هو مُجرد الإقرار باللسان، أما أكثر السلف وجمهور المتكلمين، والمحدثين، والفقهاء، ومنهم الشافعي، ومالك بن انس، وأحمد بن حنبل، (رحمهم الله تعالى) فقد ذهبوا إلى أنه فعل القلب واللسان مع سائر الجوارح، فالأعمال عندهم شرط لكمال الإيمان وليس شرطاً لصحته. ينظر: مقالات الاسلاميين لأبي الحسن الأشعري، ص ١٣٢، و تبصرة الأدلة لأبي المعين النسفي، ١٥٤/١، وأصول الدين للبزدوي، تحقيق هانز بيتر، المكتبة الأزهرية ٢٠٠٦م، ص ١٤٨، والإنصاف، للباقلاني، تحقيق محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م، ص ٥٢، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقشطلاني، المطبعة الاميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ، ٨٥/١.

فالإيمان عند الإمام أبي حنيفة هو التصديق والإقرار، ولكن الإقرار باللسان إنما هو شرط لإجراء الأحكام في الدنيا، فالمعرفة وحدها أي مجرد التصديق لا يكون إيماناً لأنها لو كانت إيماناً لكان أهل الكتاب كلهم مؤمنين، وكذلك الإقرار وحده لا يكون إيماناً، لأنه لو كان إيماناً لكان المنافقون كلهم مؤمنين<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أبو حنيفة في كتابه الفقه الأكبر: (والإيمان هو الإقرار والتصديق)<sup>(٢)</sup>، وهذا ما اكده أيضاً في كتابه الوصية إذ قال: (الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالجنان، والإقرار وحده لا يكون إيماناً لأنه لو كان إيماناً لكان المنافقون كلهم مؤمنين، وكذلك المعرفة وحدها، أي مجرد التصديق لا يكون إيماناً، لأنه لو كانت إيماناً لكان أهل الكتاب كلهم مؤمنين)<sup>(٣)</sup>.

ومعنى ذلك أنّ الإمام أبا حنيفة يُعَدُّ الإيمان مركباً من شيئين، اعتقاد جازم وإقرار قولي، فالإقرار القولي ضرورة لأنه مظهر للإدعان القلبي، أمّا الأعمال فهي غير داخلة في حقيقة الإيمان، ودليل ذلك أنه في كثير من الأوقات يرتفع العمل عن المؤمن، ولا يجوز أن يقال ارتفع عنه الإيمان<sup>(٤)</sup>.

واستدل الإمام أبو حنيفة على مذهبه بجملة من الأدلة منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله والإقرار بما جاء به من الله تعالى، وكان الداخل في الإسلام مؤمناً بريئاً من الشرك ثم نزلت الفرائض بعد ذلك على أهل التصديق<sup>(٥)</sup>.

ويزيد أبو حنيفة مذهبه في الإيمان توضيحاً من خلال كتابه العالم والمتعلم، عندما سأله المتعلم... لقد وضحت عدلاً ولكن أراك قد كثرت الإيمان في قولك إن الإيمان هو التصديق والمعرفة والإقرار والإسلام واليقين، قال العالم رحمه الله: ... إن هذه الأسماء مختلفة ومعناها واحد هو الإيمان وحده، وذلك بأن يقر بأن الله ربه ويصدق بأن الله ربه، ويتيقن بأن الله ربه، ويعرف بأن الله ربه ويسلم تسليماً بقلبه ولسانه بأن الله ربه، فهذه أسماء مختلفة ومعناها واحد كالرجل يقال له يا إنسان يا فلان يا رجل، وإنما يعني القائل بها واحداً، وقد دعا بأسماء مختلفة<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة، ص ٥٥، وبحر الكلام لأبي المعين النسفي، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، ص ٧٧، ومنح الروض الزهر في شرح الفقه الأكبر، لعلي القاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ص ٢٥٠.

(٢) الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة، ص ٣٠٤.

(٣) شرح وصية الإمام أبي حنيفة، لأكمل الدين البابرّي (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق محمد صبحي، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م دار الفتح، ص ٥٠-٦٠.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ص ٦٢.

(٥) رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتي، ص ٣٥.

(٦) ينظر: العالم والمتعلم للإمام أبي حنيفة، ص ٥٥-٥٦-٥٧.

١٧٦ \_\_\_\_\_ مسائل الإختلاف والإتفاق العقائدية بين الإمام أبي حنيفة والإمام الماتريدي

والذي يظهر من هذه الروايات عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، أنّ الإقرار باللسان ليس جزءاً حقيقياً للإيمان، بل هو شرط لإجراء الأحكام في الدنيا، لما أن تصديق القلب امر باطني، لا بد له من علامة، فمن صدق بقلبه ولم يقرّ بلسانه فهو مؤمن عند الله تعالى، وإن لم يكن مؤمناً عند الناس، ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق، فهو بالعكس، وهذا ما ايده واقره اتباعه إذ ذكروا رأي الإمام في هذه المسألة في أغلب كتبهم، قال ابو المعين النسفي<sup>(١)</sup> في التبصرة: (الإيمان هو التصديق على قول أبي حنيفة- رضي الله عنه- كذا ذكره في كتاب العالم والمتعلم)<sup>(٢)</sup> وهذا ما ذكره أيضاً صاحب كتاب البداية إذ قال: (إن الإيمان هو التصديق بالقلب، والإقرار شرط إجراء الأحكام في الدنيا، نص عليه أبو حنيفة رضي الله عنه في كتاب العالم والمتعلم)<sup>(٣)</sup>

اما الماتريدي فقد وافق امامه ابا حنيفة (رحمه الله) في ذهابه الى أن الايمان هو التصديق بالقلب، والإقرار باللسان شرط لإجراء الأحكام في الدنيا، وهذا ما ذكره في كتابه التأويلات قال: (والإيمان عندنا هو التصديق بالقلب، دليله قول جميع أهل التأويل والأدب أنهم فسروا آمنوا صدقوا في جميع القرآن)<sup>(٤)</sup>، ودلل على ذلك من خلال تفسيره لقوله تعالى: ﴿كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾ [التخل: ١٠٦]، قال في تفسيره لهذه الآية الكريمة: (لم يجعل لهم كفراً باللسان إذا لم يكن عبارة عن القلب ومنع ذلك بإيمان القلب فثبت أن القلب هو موضع الايمان)<sup>(٥)</sup> فأكد على أن معنى الإيمان هو التصديق بالقلب فقط.

وينبه الماتريدي على مسألة مهمة وهي أن الإيمان الذي محله القلب يختلف عن المعرفة، وفي ذلك يقول: (الإيمان ليس هو المعرفة؛ لأن الإيمان لو كان معرفة لكان يجب أن يكون ضده جهلاً؛ فلما كان ضد الإيمان تكذيباً وجب أن يكون ضد التكذيب: التصديق، والتصديق والإيمان في اللغة سواء؛ ولأن المعرفة قد تقع في القلب على غير اكتساب فعل وإتّماً والتصديق لا يكون إلا باكتساب ترك مضادته وهو التكذيب؛ لذلك قلنا: ((إن الإيمان ليس هو المعرفة، ولكنه تصديق))<sup>(٦)</sup>.

(١) ميمون بن محمد بن محمد بن معبد بن مكحول، أبو المعين النسفي الحنفي: عالم بالأصول والكلام. كان بسمرقند وسكن بخارى، كان من الائمة الزهاد الأعلام، قال عمر بن محمد في كتاب (القند): كان علماء الشرق والغرب تغترف من بحاره، وتستضيء بأنواره، من كتبه (بحر الكلام) و (تبصرة الأدلة) توفي سنة (٥٠٨ هـ)، ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا، / ٣٠٨، والاعلام للزركلي، ٣٤١/٧

(٢) تبصرة الأدلة لأبي المعين النسفي، ١٥٤/١.

(٣) البداية في أصول الدين لنور الدين الصابوني (ت ٥٨٠هـ) تحقيق عبدالله محمد ونظير محمد، المكتبة الازهرية، ١٤٣٧هـ، ص ٣٩٩.

(٤) تأويلات اهل السنة للماتريدي، ٣٨٥/١.

(٥) التوحيد للماتريدي، ص ٣٧٥.

(٦) تأويلات اهل السنة للماتريدي، ٥٢٠/٣.

مسائل الاختلاف والإتفاق العقائدية بين الإمام أبي حنيفة والإمام الماتريدي \_\_\_\_\_ ١٧٧

ولقد سار أصحاب الإمامين أبي حنيفة والماتريدي على منهجهما نفسه في مفهوم الإيمان، وفي ذلك قال الملا علي القاري: (ذهب جمهور المحققين إلى أن الإيمان هو التصديق بالقلب، وإنما الإقرار شرط لإجراء الأحكام في الدنيا)<sup>(١)</sup>.

ويقول أبو المعين النسفي ناصراً لمذهب إمامه وشيخه في مفهوم الإيمان وإنه ليس سوى التصديق والإقرار: (يؤيده أن من آمن، وصدق ومات من ساعته قبل توجه أداء شريعة من الشرائع، وعبادة من العبادات عليه، وقبل اشتغاله بأدائها مات مؤمناً، ولو كان الأمر كما زعموا ينبغي ألا يصير مؤمناً ما لم يأت بالأعمال، وذلك باطل بالإجماع)<sup>(٢)</sup>.

والذي تطمئن إليه النفس، أن الإيمان هو التصديق بالقلب كما ذهب إليه جمهور الماتريدي الذين ينتسبون إلى الإمام أبي حنيفة، أما اللسان فهو شرط لإجراء الأحكام الفقهية والإقرار باللسان ركن زائد ليس بأصلي، ومما يؤيد ما ذهبنا إليه، وجود النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة والأدلة العقلية التي استدلت بها أصحاب هذا القول، ونذكر منها قوله تعالى ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [البقرة: ٢٥]، ووجه استدلالهم في هذه الآية الكريمة هو أن الأعمال خارجة عن مسمى الإيمان، لأن الشيء لا يعطف على نفسه ولا على ما هو داخل فيه، وذلك لوجود حرف العطف (الواو) وهو يدل على التغير، فنفت الآية الكريمة أن تكون جميع الطاعات إيماناً لأن الباري - عز وجل - أثبت لهم اسم الإيمان، من غير الأعمال الصالحات<sup>(٣)</sup>، وخلاصة القول في الإيمان هو ما وفر في القلب وصدقه اللسان، وظهرت علاماته في الجوارح بامتثال أوامر الله تعالى، والابتعاد عن نواهي.

### • المطلب الثاني: مسألة افعال العباد

من المعلوم أن أفعال العباد يراد منها، كل فعل يصدر من المخلوق سواء كان مكلفاً أم غير مكلف، وقد وقع الخلاف في هذه المسألة، ومحل الخلاف فيها أفعال العباد الاختيارية، أما الأفعال التي لا قدرة للإنسان فيها ولا قصد، فلا خلاف فيها أنها مخلوقة لله تعالى<sup>(٤)</sup>، اذن الخلاف وقع في الأفعال الاختيارية،

(١) منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، لعلي القاري، ص ٢٥٣.

(٢) التمهيد لابي المعين النسفي، ص ٣٨٢.

(٣) ينظر: تأويلات أهل السنة، ٤٠٣/١، وأنوار التنزيل، لناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ٦٠/١.

(٤) قسم العلماء الأفعال إلى أفعال اضطرارية: وهي التي لا قدرة للإنسان ولا اختيار له فيها كحركة المرتعش، وحركة الأمعاء والقلب وغيرها من الأفعال، وقد اتفقت الفرق الإسلامية على أنها مخلوقة لله تعالى، وأفعال اختيارية: وهي تلك الأفعال التي خيّر فيها الإنسان بين الفعل والترك ويكون للإنسان فيها قدرة واختيار، كالقيام والسير، والكلام والقراءة، وغيرها، ينظر: أصول الدين الإسلامي، لرشدي عليان وقحطان الدوري، ط ٤، ١٤١١هـ، ص ١٨٥، والعقيدة الإسلامية ومذاهبها، لقحطان

هل هي مخلوقة لله تعالى، أم يصدرها الإنسان نفسه<sup>(١)</sup>.

وقد تنوعت الفرق الإسلامية في ذلك وكما يأتي:

**أولاً: الجبرية:** رأت هذه الفرقة أن العبد لا يقدر على شيء ولا يُوصَف بالاستطاعة، وليس له قدرة لا مؤثرة ولا كاسبة، وإنما هو مجبور في أفعاله، ولا اختيار له، وإن الله تعالى يخلق فيه الأفعال، كما يخلقها في سائر الجمادات<sup>(٢)</sup>

**ثانياً: المعتزلة:** أجمع المعتزلة على أن الإنسان هو الذي يخلق أفعاله الاختيارية بقدرة خلقها الله تعالى فيه، وليس لله تعالى صنع في ذلك لا بإيجاد ولا بإعدام، ومن منطلق هذه القاعدة اتفقت كلمتهم على أن العبد خالق لأفعاله خيرها وشرها<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً: الأشاعرة:** ذهب الأشاعرة إلى أن أفعال العباد الاختيارية واقعة بخلق الله تعالى وقدرته، وليس لقدرة العباد تأثير فيها بل الله سبحانه أجرى عاداته بأن يوجد في العبد قدرة واختياراً، وأن أعمالهم تنسب إليهم كسباً، وإلى الله فعلاً وخلقاً<sup>(٤)</sup>.

**أما رأي الإمام أبي حنيفة** فإنه يذهب إلى أن جميع أفعال العباد، خلقها الله تعالى في الفاعلين لها، دل على هذا قوله: (نقر بأن العبد مع أعماله إقراره ومعرفته مخلوق، فلما كان الفاعل مخلوقاً، فأفعاله أولى أن تكون مخلوقة)<sup>(٥)</sup>.

فجميع أفعال العباد عند الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- مخلوقة لله تعالى طاعتها ومعاصيها، وهي كلها بمشيئته وعلمه وقضائه وقدره، وهذا ما أكدته الإمام من خلال رده على الفرق المخالفة كالجبرية والقدرية، إذ قال: (وجميع أفعال العباد من الحركة والسكون كسبهم على الحقيقة، والله تعالى خلقها، وهي كلها بمشيئته وعلمه وقضائه وقدره، والطاعات كلها كانت بأمر الله تعالى وبمحبتة وبرضاه وعلمه ومشيئته وقضائه وتقديره، والمعاصي كلها بعلمه وقضائه وتقديره ومشيئته

الدوري، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٣٢هـ، ص ٤٢٠.

(١) ينظر: شرح العقائد النسفية، للتفتازاني، ص ١١٣.

(٢) ينظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري، ص ٨٦، والملل والنحل للشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي، ٨٥/١، والتبصير في الدين، للإسفرائيني، عالم الكتب بيروت، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٩٨٣م، ص ١٠٧، والبداية والنهاية لابن كثير، دار الفكر، ١٤٠٧هـ، ٢٦١٠-٢٧.

(٣) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، ص ٣٢٣-٣٢٤، والمواقف، للإيجي، ٢٠٨/٣، والتبصير في الدين، للإسفرائيني، ص ٦٤، ولمع الأدلة، للإمام الجويني، تحقيق: فوية حسين محمود الناشر: عالم الكتب - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ، ص ١١٠.

(٤) ينظر: المواقف، للإيجي، ٢٠٨/٣، وتمهيد الأوائل للباقلاني، (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق عماد الدين أحمد، مؤسسة الكتب الثقافية لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ص ٣٤١.

(٥) الوصية للإمام أبي حنيفة، ص ١٤



لا بمحبته ولا برضائه ولا بأمره<sup>(١)</sup>

وقال ايضاً: (لم يجبر أحداً من خلقه على الكفر ولا على الإيمان، ولكن خلقهم أشخاصاً، والإيمان والكفر فعل العباد، ويعلم الله تعالى من يكفر في حال كفره كافراً، فإذا آمن بعد ذلك علمه مؤمناً وأخبه من غير أن يتغير علمه)<sup>(٢)</sup>

وكذلك وردة نقولات عدّة عن الإمام أبي حنيفة تدل دلالة واضحة وصريحة على مذهبه في هذه المسألة منها:

ما رواه إسماعيل بن زياد<sup>(٣)</sup> قال: سمعت أبا حنيفة - رضي الله عنه - يقول: ما رأيت أحضر جواباً من زيد بن علي<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهما أنه سأله القدري: أراد الله أن يعصى؟ فقال: ويحك! أيعصى الله عنوة<sup>(٥)</sup>.  
أما رأي الماتريدي فهو موافق لرأي إمامه في هذه المسألة، فبين أن أفعال العباد مخلوقة لله، وأن الله تعالى خلقها كلها خيراً وشرها، وهذا ما اثبتته القرآن الكريم والزمن به، قال الماتريدي في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الملك: ١٣]، وقوله تعالى ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] (فلو لم يكن جل ثناؤه خالقاً لما يجهر لم يكن ليحتج به على علمه...، وأيضاً أن الله تعالى قال: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [يونس: ٢٢]، وقال في موضع آخر: ﴿السَّيْرُ سَيْرٌ فِيهَا لَيَالِيٌ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ﴾ [سبأ: ١٨]، أخبر أن تقدير السير والتسيير فعله وبه كان السير...<sup>(٦)</sup>.

وكذلك أكد الماتريدي على صحة هذه المعاني في الآيات الكريمة التي نقلناها عنه، وعلى أن المتعارف عند الخلق أن الله هو الخالق ولا خالق سواه، فيقول: (وأيضاً القول بالمتعارف في الخلق أن لا خالق غير الله ولا رب سواه، ولو جعلنا الأفعال وخروجها من العدم إلى الوجود، ثم فناءها بعد الوجود ثم خروجها على تقدير من أربابها، لجعلناها وصف الخلق الذي به صار الخلق خلقاً، وفي ذلك لزوم القول

(١) الفقه الأكبر، ص ٣٠٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٠٣.

(٣) هو إسماعيل بن زياد، وقيل ابن أبي زياد السكوني قاضي الموصل الكوفي، يروي عن شعبة، وثور بن يزيد، وابن جريج، من تلاميذ الإمام أبي حنيفة. ينظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة للطباعة بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ، ١/ ٢٣٠-٢٣١، وتهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، ١/ ٢٩٨.

(٤) زيد بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين الهاشمي، التقى أبو حنيفة بالإمام زيد، وقال: شاهدت زيد بن علي، كما شاهدت أهله، فما رأيت في زمانه أفقه منه، وهو من شيوخ أبي حنيفة، استشهد سنة ١٢٢هـ، ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (ت ٢٣٠هـ) تحقيق دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١/ ٥٥١.

(٥) الاعتقاد لصاعد الاستوائي، (ت ٤٣٢هـ)، تحقيق سيد باعجوان، ص ١٥٤-١٥٥.

(٦) التوحيد للماتريدي، ص ٢٥٤.

١٨٠ \_\_\_\_\_ مسائل الاختلاف والاتفاق العقائدية بين الإمام أبي حنيفة والإمام الماتريدي  
بخالق سواه...<sup>(١)</sup>.

وفي معرض رد الماتريدي على الجبرية الذين زعموا بأن الإنسان مُجبرٌ على أفعاله كلها فذكر أن هذا الذي ذهبوا إليه باطل ومردود بالسمع والعقل فأما السمع: فَلَهُ وجهان الأمر به والنهي عَنْهُ والثاني الوعيد فيه والوعد لَهُ على تسمية ذَلِكَ فِي كل هذا فعلا من نَحْو قَوْلِهِ تعالى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فُصِّلَتْ : ٤٠]، وجه الدلالة في الآية القرآنية: ان الله تعالى قد بين للناس، وأوضح لهم السبيلين جميعاً بالآيات والحجج بياناً شافياً: سبيل النجاة الذي إذا سلكتموه نجوتهم، وهو سبيل الله، وسبيل الهلاك الذي إذا سلكتموه هلكتم، وهو سبيل الشيطان، فإن أردتم النجاة فاسلكوا سبيل كذا، وإن أردتم سبيل الهلاك فاسلكوا سبيل كذا، وهذا على التخيير لا على الالزام<sup>(٢)</sup>، وفي هذا رد على الجبرية في أن الله تعالى لم يجبر احداً على عمل او فعل بل بين لهم ما به سعادتهم او شقاءهم وهذا ما سار عليه والتزم به علماء الماتريديّة الذين ينتسبون الى الإمام ابي حنيفة، يقول الغزنوي أحد علماء الماتريديّة : (اعلم أنّ المذهب المستقيم أن تقدير الخير والشر من الله تعالى وفعل الخير والشر من العبد والعبد مختار في فعله اختيار تمييز وتحصيل لا اختيار مشيئة وقدرة... وليس للعبد أن يقول عاذراً لنفسه بأن القضاء والقدر هكذا أجري علي فما ذنبي بل العبد ملزم بمراعاة الأمر والنهي...)<sup>(٣)</sup>.

وقال ابو المعين النسفي: (وقال أهل الحق للخلق أفعال صاروا بها عصاة ومطيعين، وهي مخلوقة لله تعالى، فيتعلق الثواب والعقاب بفعلهم، دون تخليق الله تعالى، كما أن فعل العبد مخلوق لله تعالى ومفعوله... والله تعالى يتولى إيجاد وإخراجه من العدم الى الوجود، والعبد اكتسبه وباشره)<sup>(٤)</sup>.

والذي يمكن أن نتبناه ونطمئن له، هو ما ذهب اليه الإمام ابو حنيفة والإمام الماتريدي، وجمهور اهل السنة، فيما ذهبوا إليه من أن الإنسان غير خالق لأفعاله، وأن الله تعالى هو خالق كل شيء، ولا خالق سواه، فإن جميع الموجودات خلق لله تعالى، فلله تعالى الخلق، وللإنسان الكسب والقصد، حيثُ توسطوا في رأيهم بين الجبرية والمعتزلة، ونعتقد والله أعلم أن هذا هو المذهب الحق، وهو الراجح بين المذاهب كلها، وذلك لقوة ما قرره الإمامان في مذهبهما، ولأنّ المسلمين أجمعوا قاطبة قبل ظهور البدع والآراء واجتماع أصحاب الأهواء، على أنه لا خالق إلا الله تعالى.

(١) المصدر نفسه، ص ٢٣٠.

(٢) ينظر: تأويلات اهل السنة، ٨/ ٦٦٨ - ٨٦/٩.

(٣) أصول الدين للغزنوي، ص ١٨٩.

(٤) التمهيد لابي المعين النسفي، ص ٦٧.

مسائل الإختلاف والإتفاق العقائدية بين الإمام أبي حنيفة والإمام الماتريديّ \_\_\_\_\_ ١٨١

قال العلامة تاج الدين السبكي: (إن العبدَ غيرُ خالقٍ لأفعال نفسه، وأن الله تعالى لا يعاقب إلا على ما فعله العبد، والثواب والعقاب واقعان على الجوارح فلزمت الوساطة بين القدر والجبر)<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ٤٦٢/١.

## المبحث الثالث

### مسائل متفرقة

#### • المطلب الأول: عذاب القبر ونعيمه

أولاً: معنى القبر في اللغة: مفرد جمعه قبور، والمقبرة موضع القبور، والإقباز: أن تهيء له قبراً، ويُقال: قَبْرْتُهُ أَقْبَرُهُ، ويُقال لمدفن الموتى مَقْبَرٌ، وقد أشار أهل اللغة إلى أن القاف والباء والراء أصل صحيح يدل على غموض في شيء، قال الزجاج: (معنى أقبره جعل له قبراً يوارى فيه، يقال أَقْبَرْتُ فَلَاناً، جعلت له قبراً)<sup>(١)</sup>، كما أنّ لفظة أقبر تدلّ على الإخفاء والتغييب تحت أطباق التراب<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: معنى حياة القبر

ويراد به: أن الله تعالى يحيي العبد المكلف في قبره عندما يرد الحياة إليه، ويجعله من العقل في مثل الوصف الذي عاش اليه، ليعقل ما يُسأل عنه، ويفهم ما أتاه من ربه وما عد له في قبره من كرامة أو هوان<sup>(٣)</sup>. وذهب عامة المسلمين: إلى إثبات عذاب القبر، وقد وردت به الآثار الكثيرة، وفي هذا يقول الامام الاشعري رحمه الله تعالى: في باب ذكر ما أجمع عليه السلف من الأصول التي نبهوا بالأدلة عليها: (أجمعوا على أن عذاب القبر حق، وأن الناس يفتنون في قبورهم بعد أن يحيون فيها ويسألون، فيثبت الله من أحب تثبيته)<sup>(٤)</sup>. ولم ينكر عذاب القبر إلا القليل من الفرق الإسلام، امثال الخوارج وبعض المعتزلة الذين زعموا أن الأخبار الدالة على عذاب القبر مجملة، وبأنه معارض للقرآن والعقل<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: رأي الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسألة، موافق لما عليه اجماع المسلمين، ولقد ورد عنه أنه قال: من قال: لا أعرف عذاب القبر، فهو من الطائفة الجهمية الهالكة، قال الله تعالى (سنعذبهم

(١) معاني القرآن وإعرابه لإبراهيم بن السري الزجاج، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي الناشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ، ٢٨٥/٥.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور، ٦٠٤/١٢، وتاج العروس لمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٧٣/١٦.

(٣) ينظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي، تحقيق الصادق بن محمد بن إبراهيم الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ، ص ١٢٤.

(٤) رسالة إلى أهل الثغر للأشعري، تحقيق عبد الله شاكر محمد الجنيدي الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: ١٤١٣ هـ، ص ١٥٩.

(٥) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، ص ٧٣٠.

مسائل الاختلاف والإتفاق العقائدية بين الإمام أبي حنيفة والإمام الماتريدي \_\_\_\_\_ ١٨٣

مرتين<sup>(١)</sup> وقال تعالى: (وإن للذين ظلموا عذاباً دون ذلك ولكن أكثرهم لا يعلمون)<sup>(٢)</sup>. يعني عذاب القبر، ولا يجوز أن يقول قائل أو من بالآية ولا أو من بتأويلها وتفسيرها<sup>(٣)</sup>.

وقال في الوصية: (ونقر بأن عذاب القبر كائن لا محالة، وسؤال منكر ونكير حق، لورود الأحاديث)<sup>(٤)</sup>. وعندما سُئِل الإمام عن عذاب القبر اجاب بأنه حق، أتت به الآثار<sup>(٥)</sup>.

رابعاً: رأي الماتريدي: لم يخرج الماتريدي عن اجماع المسلمين في مسألة عذاب القبر ونعيمه، فهو مؤيد لما ذهب إليه الجمهور ومنهم الإمام أبو حنيفة، ولم ينكر ذلك، ولكنه لم يتوسع كثيراً في هذه المسألة كعادته في مناقشة المسائل الكلامية، والسبب والله اعلم هو اتفاق غالبية الفرق الاسلامية على الايمان بعذاب القبر ونعيمه، ومن ادلته على هذه المسألة تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَلَّ كَمَ لَيْتُكُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ﴾ (١١٣) قَالُوا لَيْتُنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسَلِّ الْعَادِينَ (١١٤) [المؤمنون: ١١٣ - ١١٤].

إذ يقول: (يكون عذاب القبر: على النفس الروحاني الدراك الذي يخرج في حال النوم ليس على روح الحياة مثل النائم يرى نفسه في بلاء وعذاب في نومه، ويكون في أفزع، وكانت نفسه ملقاة في مكان لا علم لها بذلك ولا خبر، وبها آثار الأحياء؛ فجاز أن يكون عذاب القبر على هذا السبيل على الروح التي بها يدرك الأشياء، لا على روح الحياة التي بها يحيا)<sup>(٦)</sup>، فالماتريدي (رحمه الله) يثبت عذاب القبر على الروح والبدن، لكنه جَوَّز أن يكون العذاب والنعيم على الروح التي يدرك بها لا على روح الحياة.

#### • المطلب الثاني: الشفاعة

الشفاعة لغةً: الوسيلة والطلب، شفع لي يشفع شفاعة، والشفيع الشافع وهو الطالب لغيره، والجمع شفعاء، وتقول استشفعت بفلان فتشفع لي إليه فشفعه فيّ، وقيل هي من الشفع الذي هو ضد الوتر، وهي ايضاً كلام الشفيع في حاجة يسألها لغيره<sup>(٧)</sup>

الشفاعة اصطلاحاً: هي السؤال في التجاوز عن الذنوب ممن وقع منه الجناية في حقه<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة التوبة الآية ١٠١.

(٢) سورة الطور الآية ٤٧.

(٣) ينظر: الفقه الايسر للإمام أبي حنيفة، ١٣٧.

(٤) شرح الوصية، لأكمل الدين البابرّي (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق محمد صبحي العايد، دار الفتح، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، ص ١٢٠.

(٥) ينظر: المصدر نفسه، ص ١٢٣.

(٦) تأويلات أهل السنة: ٤٩٩/٧.

(٧) ينظر: كتاب العين للخليل بن احمد الفراهيدي، ٢٦١/١، ولسان العرب لابن منظور، ١٨٤/٨.

(٨) ينظر: التعريفات للجرجاني، ص ١٦٨.

١٨٤ \_\_\_\_\_ مسائل الاختلاف والإتفاق العقائدية بين الإمام أبي حنيفة والإمام الماتريدي

أجمع السلف والخلف على جواز الشفاعة عقلاً، ووجوبها سمعاً بصريح قوله تعالى ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [١٦٩] طه: ١٠٩ وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبى المؤمنين، وخالف في ذلك الخوارج وبعض المعتزلة، إذ زعموا أن الشفاعة لا تجوز للمذنبين، وتمسكوا بمذاهبهم في تخليدهم في النار، واحتجوا بقوله تعالى ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المُدَّثَّر: ٤٨] وبقوله تعالى ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غَافِر: ١٨]، ولا يخفى أن هذه الآيات نزلت بحق الكفار<sup>(١)</sup>.

إذن هناك من الفرق من انكر الشفاعة لمذنبى المسلمين، وكان له رأي مخالف لما عليه اجماع السلف والخلف، ولكن نحن في هذا المقام لسنا بصدد مناقشة هذه الآراء او الرد عليها، فما يهمننا هو رأي الإمام أبي حنيفة والماتريدي في هذه المسألة.

قال الإمام أبو حنيفة: (وشفاعة الأنبياء عليهم السلام حق وشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمنين المذنبين ولأهل الكبائر منهم المستوجبين العقاب حق ثابت)<sup>(٢)</sup>

هذا هو رأي الإمام أبي حنيفة فهو يثبت الشفاعة للمؤمنين المذنبين ولأهل الكبائر، فهو مع الإجماع، وزاد في تأكيد مذهب الإمام في هذه المسألة، الرواية التي نقلها عنه اتباعه والتي مفادها: (أن سائلاً سأله في المسجد بالكوفة، فقال له في كلام له: أنت مرجئ؟ فقال له أبو حنيفة - رضي الله عنه -: أنا راج لله تعالى، وقد أخبر الله تعالى أن في عباده مرجؤون لأمره، قال الله تعالى {وآخرون مرجؤون لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم}<sup>(٣)</sup>، فلو عذبهم كانوا مستحقين للعذاب، ولو تاب عليهم، كان فضله عليهم أوسع، ولطفه بهم أكمل، وإحسانه إليهم أكثر، فلا تنكر علي أن أرجأت أمر المذنبين من المسلمين وأهل القبلة إلى الذي خلقهم، وضمن العفو عن كثير من زلاتهم، قال الله تعالى {وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم، ويعفو عن كثير}<sup>(٤)</sup>. فقليل له: فماذا تقول: أليس جائزاً أن يعذب الله الزانية والقاتل، إذا لم يقم عليهم الحد، بالنار أبداً؟ فقال: إذا كان القاتل والزاني مقرين بالله تعالى ورسوله وتصديقه فيما جاء به عن الله تعالى، وأقر بالبعث والنشور، وبالغيب الذي مدح الله تعالى من آمن به، وأقر به، فقال {الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة}<sup>(٥)</sup>، فليس بجائز أن يقال بدوام عذابه. إن عذبه الله تعالى بما استحقه

(١) ينظر: شرح مسلم، لأبي زكريا بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، ٣/٣٥٠، وأصول الدين للغزنوي، ص ١٩٦ - ١٩٧.

(٢) الفقه الأكبر، ص ٦١.

(٣) سورة التوبة، الآية ١٠٦.

(٤) سورة الشورى، الآية ٣٠.

(٥) سورة البقرة الآية ٣.

من جنائته فجائز، ويجوز أن لا يعذبه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

أما الماتريدي فقد تناول هذه المسألة باستفاضة كبيرة، وقررها طبقاً لما ورد في الكتاب والسنة والأخبار المأثورة، وأثبت الشفاعة للنبي صلى الله عليه وسلم بكل أنواعها، وخالف منكري الشفاعة، وذكر أدلة كثيرة على ثبوتها فمن هذه الأدلة التي ذكرها لإثبات الشفاعة قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ [سَبَأ: ٢٣]، فذكر الماتريدي - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآية الكريمة: انه لا يملك أحد الشفاعة إلا من أذن الله تعالى له بالشفاعة، فهو لم يأذن بالشفاعة لأحد من الكفرة، ومن الأدلة الأخرى التي استدل بها الماتريدي على إثبات الشفاعة قوله عز وجل ﴿ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفَاعِينَ ﴾ [النَّذِير: ٤٨] فالآية الكريمة دلالتها صريحة على وجود الشفاعة لغير الكافرين وإلا لما كان لنتيحتها عنهم معنى في مقام ذمهم وتقبيح حالهم، فأهل الكبائر من امة محمد صلى الله عليه وسلم مستوجبين للشفاعة<sup>(٢)</sup>.

وفي معرض رده على المعتزلة والخوارج الذين نفوا الشفاعة عن اهل الكبائر، واثبتوها فقط للذين آمنوا وتابوا، يقول: وأما عندنا: فإن الشفاعة تكون لأهل الذنوب والمعاصي، ولا تنحصر في اهل الإيمان والطاعات، لأن الشفاعة التي يستوجبها أهل الذنوب إنما يستوجبونها بالطاعات التي كانت لهم<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) الاعتقاد لصاعد الاستوائي، ص ١٤٨.

(٢) ينظر: تأويلات اهل السنة، ١٠/ ٣٢٧، ومدارك التنزيل، لأبي البركات النسفي (ت ٥٧١٠)، تحقيق يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب بيروت، الطبعة الأولى، ٥١٤١٩، ٣/ ٦١-٦٢.

(٣) ينظر: تأويلات اهل السنة: ٢/ ٢٣٦، و١٠/ ٣٢٨-٣٢٩، وأصول الدين للبزدوي، ص ١٦٦.

## الخاتمة

بعد حمد الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، وتبلغ الغايات، وتنال المكرمات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب المعجزات الباهرات وعلى آله وأصحابه. فبعد هذه الجولة الفكرية العقائدية لآراء علمين كبيرين من أعلام أهل السنة، اشكر الله تعالى أن من عليّ ببلوغ هدف البحث وغايته، والانتهاء من عرض مباحثه، ومطالبه، حتى أصبح من تمام العمل أن أختم بخاتمة متضمنة لأهم النتائج التي يمكن استخلاصها بعد التأمل والمقارنة بين الإمامين في الأمور العقائدية، وفيما يأتي أبرز تلكم النتائج:

١- ظهر لنا مما تقدم تطابق أقوال الإمامين واتفاقهما في اغلب المسائل العقائدية، ما عدا مسألة الاحتجاج بخبر الأحاد في العقيدة، ومسألة تأويل الصفات الخبرية.

٢- من خلال جمع الآراء والأقوال للإمام الماتريدي تبين لنا أن مخالفته لإمامه في بعض مسائل العقيدة لم تكن مخالفة حقيقية بالمعنى الذي ذكره بعض المؤلفين المعاصرين - امثال مؤلف كتاب اصول الدين عند الإمام أبي حنيفة- بل كان الخلاف خلافاً صورياً زمنياً بسبب أنهما لم يعيشا في عصر واحد، اضيف إلى ذلك تجدد الأحداث والمشاكل مما دعا الإمام الماتريدي إلى مخالفة إمامه في مسائل بسيطة.

٣- وكذلك ظهر لدينا أن الإمام أبا حنيفة احتج بخبر الأحاد واستدرك به في مسائل العقيدة، والسبب وراء ذلك عدم توفر طرق تتبع الأحاديث المتواترة في زمن الامام أبي حنيفة رحمه الله، لأنه عاش في عصر لم تكتمل فيه جمع السنة.

٤- في مسألة التفويض والتأويل رأينا أن الماتريدي لا يسير على نسق واحد، بل نراه في بعض الأحيان يسلك طريق السلف في التفويض، وأحياناً أخرى يذهب إلى التأويل ويسلك طريق الخلف، ويبرر ذلك بالرد على الفرق المخالفة التي تذهب إلى التشبيه والتجسيم.

٥- فالحاصل أنّ عقيدة الإمامين هي العقيدة الصحيحة المبنية على اسس صحيحة، ومأخوذة من منبع صافٍ لا تشوبه شائبة الانحراف أو التعطيل أو التشبيه.

وفي الختام وقبل الإمساك عن الكلام أرجو أن يكون عملي هذا محلّ قبول مع ما فيه من النقص والذهول، فليس للعقول كمال ولا إحاطة، وحسبي أنني بذلت الجهد الذي أقوى عليه، فإن أصبت فيه وُوفِّقْتُ، فذلك فضل الله تعالى عليّ وهو ما يبتغيه كل طالب علم، وإن جانبني الصواب فهو مني ومن الشيطان، والله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم منه براء وأستغفر الله وأتوب إليه، وأسأله أن يوفقني



مجلة كلية الإمام الأعظم عليه السلام الجامعة ... [العدد ٤٣]

مسائل الإختلاف والإتفاق العقائدية بين الإمام أبي حنيفة والإمام الماتريديّ \_\_\_\_\_ ١٨٧

لخدمة الإسلام والمسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

\* \* \*

## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ١- الاحكام للامدي المتوفي (٦٣١هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي بيروت، دمشق.
  - ٢- الارشاد لإمام الحرمين للجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق محمد يوسف، مكتبة الخانجي، ١٣٦٩هـ.
  - ٣- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقُسطلاني، المطبعة الاميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.
  - ٤- الاسماء والصفات للبيهقي، (ت ٤٥٨هـ) تحقيق عبدالله الحاشدي، الناشر مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
  - ٥- اشارات المرام لكمال الدين البياضي، تحقيق احمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى.
  - ٦- أصول الدين الإسلامي، لرشدي عليان وقحطان الدوري، ط ٤، ١٤١١هـ.
  - ٧- أصول الدين لابي منصور البغدادي، تحقيق احمد شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
  - ٨- أصول الدين للبزدوي، تحقيق هانز بيتر، المكتبة الازهرية، ٢٠٠٦م.
  - ٩- اصول الدين للغزنوي، تحقيق عمر و فيق الداوق، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط الأولى، ١٩٩٨م.
  - ١٠- أصول السرخسي، لمحمد بن احمد السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الاولى ١٤١٤هـ.
  - ١١- الاعتقاد لصاعد الاستوائي، (ت ٤٣٢هـ)، تحقيق سيد باعجوان.
  - ١٢- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابي عمر بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، مكتبة القدس، القاهرة سنة النشر ١٣٥٠هـ.
  - ١٣- الإنصاف، للباقلاني، تحقيق محمد زاهد الكوثري، المكتبة الازهرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.
  - ١٤- انوار التنزيل، لناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
  - ١٥- إيضاح الدليل، لأبي عبدالله بن جماعة، تحقيق وهبي سليمان الألباني، دار السلام مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
  - ١٦- ايقاظ همم أولى الأبصار، لصالح بن نوح العمري، دار المعرفة بيروت، ١٣٩٨هـ.
  - ١٧- بحر الكلام لأبي المعين النسفي، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية بيروت،

مسائل الاختلاف والإتفاق العقائدية بين الإمام أبي حنيفة والإمام الماتريديّ \_\_\_\_\_ ١٨٩  
الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١٨- البداية في أصول الدين لنور الدين الصابوني (ت ٥٨٠هـ) تحقيق عبدالله محمد و نظير محمد،  
المكتبة الأزهرية، ١٤٣٧هـ.

١٩- تاج التراجم لابن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق محمد خير رمضان، دار القلم دمشق، الطبعة  
الأولى، ٥٤١٣هـ.

٢٠- تاج العروس لمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢١- تاريخ الإسلام لشمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار  
الكتاب العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٢- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -  
بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٣- تأسيس التقديس في علم الكلام، للرازي، تحقيق أنس محمد عدنان، دار نور الصباح، لبنان،  
الطبعة الأولى ٢٠١١م.

٢٤- تأويلات اهل السنة، للماتريدي، تحقيق مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية بيروت، ط الاولى،  
١٤٢٦هـ.

٢٥- تبصرة الادلة لابي المعين النسفي (ت ٥٠٨هـ)، تحقيق محمد الانور حامد، المكتبة الأزهرية  
للتراث، ط الأولى ٢٠١١م.

٢٦- التبصير في الدين، للإسفرائيني، عالم الكتب بيروت، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة  
الأولى ١٩٨٣م.

٢٧- التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي، تحقيق الصادق بن محمد بن إبراهيم الناشر:  
مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٨- التعريفات للجرجاني، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٩- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد سوريا،  
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٠- تمهيد الأوائل للباقلاني، (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق عماد الدين أحمد، مؤسسة الكتب الثقافية لبنان،  
الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣١- التمهيد لقواعد التوحيد لابي المعين النسفي، تحقيق جيب الله حسن، دار الطباعة المحمدية،  
ط الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى بن

١٩٠ \_\_\_\_\_ مسائل الإختلاف والإتفاق العقائدية بين الإمام أبي حنيفة والإمام الماتريدي

أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامي، مكان النشر المغرب، سنة النشر ١٣٨٧هـ.  
٣٣- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية الهند، الطبعة الأولى،  
١٣٢٦هـ.

٣٤- تهذيب اللغة، للهروي، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت،  
ط ١، ٢٠٠١م.

٣٥- الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ.  
٣٦- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي، تحقيق علي محمد معوض  
وعادل أحمد، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٧- روح المعاني لشهاب الدين الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق دار إحياء التراث العربي، بيروت.  
٣٨- سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.  
٣٩- شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، (ت ٤١٥هـ)، تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان،  
مكتبة وهبة.

٤٠- شرح العقائد النسفية لسعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١هـ)، تحقيق عبد السلام شنار، دار البيروتي،  
الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٤١- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، المكتبة الإسلامية بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٩١هـ.  
٤٢- شرح الفقه الأكبر، لعلي القاري، تحقيق مروان محمد الشعار، دار النفائس، دمشق، ط، الثانية  
١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٤٣- شرح المقاصد، للتفتازاني، دار المعارف النعمانية، ١٤٠١هـ، باكستان.  
٤٤- شرح النووي على مسلم للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر دار احياء التراث العربي، بيروت،  
الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٤٥- شرح وصية الإمام أبي حنيفة، لأكمل الدين البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق محمد صبحي، الطبعة  
الأولى ٢٠٠٩م دار الفتح.

٤٦- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي، هجر للطباعة  
والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٤٧- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، الناشر:  
عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى لسنة ١٤٠٧هـ.

٤٨- الطبقات الكبرى لابن سعد (ت ٢٣٠هـ) تحقيق دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.  
٤٩- العقيدة الإسلامية ومذاهبها، لقحطان الدوري، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٣٢هـ.

مسائل الاختلاف والإتفاق العقائدية بين الإمام أبي حنيفة والإمام الماتريدي \_\_\_\_\_ ١٩١

- ٥٠- العين لابي عبد الرحمن الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، جار ومكتبة الهلال.  
٥١- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.  
٥٢- الفرق بين الفرق، للبغدادي، دار الأفاق الجديد، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.  
٥٣- الفقه الايسر للإمام ابي حنيفة، مكتبة الفرقان، الامارات العربية، ط الاولى ١٤١٩هـ.  
٥٤- الفقه الاكبر، للإمام ابي حنيفة، مكتبة الفرقان الإمارات العربية، ط الأولى ١٤١٩هـ.  
٥٥- القاموس المحيط للفيروزآبادي، تحقيق مكتبة التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

- ٥٦- الكليات لابي البقاء الكفوي، تحقيق عدنان درويش، مؤسسة الرسالة بيروت.  
٥٧- لسان العرب لابن منظور، (ت ٧١١هـ) دار صادر، ط. السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.  
٥٨- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للطبوعات بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ.  
٥٩- لمع الأدلة، للإمام الجويني، تحقيق: فوقية حسين محمود الناشر: عالم الكتب - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ.

- ٦٠- متن العقيدة الطحاوية، لابي جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.  
٦١- مدارك التنزيل، لأبي البركات النسفي (ت ٧١٠هـ)، تحقيق يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.  
٦٢- مرقاة المفاتيح لعلي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، لبنان بيروت.

- ٦٣- معاني القرآن وإعرابه لإبراهيم بن السري الزجاج، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي الناشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ.  
٦٤- معاني القرآن وإعرابه لإبراهيم بن السري الزجاج، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي الناشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ.

- ٦٥- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي.  
٦٦- معجم مقاييس اللغة، للقرظيني، (ت ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

- ٦٧- مقالات الاسلاميين لأبي الحسن الأشعري، تحقيق هلموت ريتز، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

- ٦٨- الملل والنحل، للشهرستاني، (ت ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.

١٩٢ \_\_\_\_\_ مسائل الاختلاف والإتفاق العقائدية بين الإمام أبي حنيفة والإمام الماتريدي

٦٩- مناقب الامام ابي حنيفة وصاحبيه، للإمام أبي عبدالله الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق محمد زاهد الكوثري، لجنة إحياء المعارف النعمانية، بالهند.

٧٠- منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، لعلي القاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٧١- المواقف لعضد الدين الايجي، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٧٢- ميزان الاعتدال، للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة للطباعة بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.

٧٣- نزهة النظر، لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق، نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ ٢٠٠.

٧٤- هدية العارفين، لإسماعيل بن محمد البغدادي، (ت ١٣٩٩هـ)، الناشر وكالة المعارف الجليلة استانبول، ١٩٥١م.

٧٥- الوافي بالوفيات للصفدي، تحقيق أحمد الأرنؤوط، دار إحياء التراث بيروت، ١٤٢٠هـ.

٧٦- وفيات الأعيان لابن خلكان، تحقيق احسان عباس، دار صادر، بيروت.